

قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٣

بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النيل الوطنية للنقل النهري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل الوطنية للنقل النهري .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٣ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠ / ٨ / ٢٠١٣ .

قــــــــــــــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل الوطنية للنقل النهري، ومقره

الرئيسي : أثر النبي أول طريق المعادى كورنيش النيل – القاهرة ، بسجل صناديق

التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة

موقعة



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفق بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التي تم ضمها للمرتب حتى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ٢٠٠٠ جنيه .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ - اشتراك الأعضاء بواقع ٤% من اجر الاشتراك الوارد بنص المادة (٣/و) شهرياً خصماً من مرتب كل عضو .

ب - مساهمة الشركة بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بنص المادة (٣/و) للعاملين المشتركين بالنظام شهرياً .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٥) : المزايا التأمينية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم - :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثته الشرعيين (في حال عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوار بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً ٢٠١٣/١/١ .

مصدق



ملحوظة : الفترة الإنتقالية :

مدة الإشتراك فى الصندوق	المكافأة المستحقة	مدة الإشتراك فى الصندوق	المكافأة المستحقة
الإشتراك لمدة سنة فأقل .	شهرين	أكثر من سنة وحتى سنتين .	أربعة أشهر
أكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات .	ستة أشهر	أكثر من ثلاث سنوات وحتى أربع سنوات .	ثمانية أشهر
أكثر من أربعة سنوات وحتى عشر سنوات .	عشرة أشهر	أكثر من عشر سنوات .	شهر عن كل سنة إشتراك بالصندوق

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للمعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

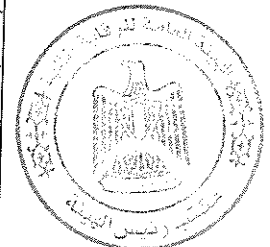
ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على طلب العضو أو المعاش المبكر :

١ - إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للمعضو بالصندوق خمس سنوات فأقل :
يصرف له اجمالى الاشتراكات المسددة للصندوق .

٢ - إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للمعضو خمسة سنوات فأكثر :
يصرف له ميزة تأمينية بواقع المعدلات المبينه بالبند رقم (١) من المادة (٨) عالياً وبنسبة مدة الإشتراك الفعلية إلى مدة الإشتراك حتى سن الستين

ثم تخفض قيمتها وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠ %	٤٥ سنة	٣٢ %
٣١ "	١١ %	٤٦ "	٣٤ %
٣٢ "	١٢ %	٤٧ "	٣٧ %
٣٣ سنة	١٣ %	٤٨ سنة	٤٠ %
٣٤ "	١٤ %	٤٩ "	٤٣ %



٤٦٠٧٦

سنة ٣٣	% ١٣	سنة ٤٨	% ٤٠
" ٣٤	% ١٤	" ٤٩	% ٤٣
" ٣٥	% ١٥	" ٥٠	% ٤٦
" ٣٦	% ١٦	" ٥١	% ٥٠
" ٣٧	% ١٧	" ٥٢	% ٥٤
" ٣٨	% ١٨	" ٥٣	% ٥٨
" ٣٩	% ٢٠	" ٥٤	% ٦٣
" ٤٠	% ٢١	" ٥٥	% ٦٨
" ٤١	% ٢٣	" ٥٦	% ٧٤
" ٤٢	% ٢٥	" ٥٧	% ٧٩
" ٤٣	% ٢٧	" ٥٨	% ٨٦
" ٤٤	% ٢٩	" ٥٩	% ٩٣

ـ يحسب السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة .
ـ تحسب فروق السن نسبياً .

رابعاً : فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :

١ . إذا كانت مدة الإشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأقل :

يصرف للعضو ٩٠% من إشتراكاته المسددة .

٢ . إذا كانت مدة الإشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أكثر من ٥ سنوات :

يرد للعضو إجمالى إشتراكاته المسددة .

خامساً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

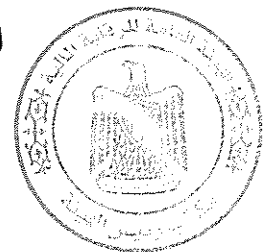
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر إشتراك قرينه فى الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر إشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصراف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

سادساً : فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الاستقالات أو الانسحابات أو العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مروك



سابعاً : في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :-

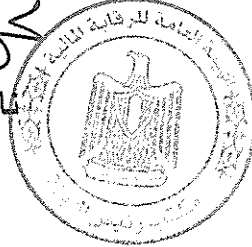
يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازه بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد إستثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .

مادة (٦) : تاريخ إحساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٣/١/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مبروكه